

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
عمالة المضيق - الفنيدق  
جماعة المضيق  
مديرية المصالح  
قسم الميزانية والشؤون المالية والممتلكات  
مصلحة الممتلكات



مقرر لطيمي عدد: 2019/169


في شأن سجل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية (يقامه أكشاك)



إن رئيس جماعة المضيق :

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 موافق 07 يوليوز 2015 القاضي بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالأملاك الخاصة بالبلديات كما وقع تغييره وتميمه.
- بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 25 صفر 1337 هجرية الموافق 30 نوفمبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للأملاك العمومية كما وقع تغييره وتميمه.
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 31-92-1 الصادر بتاريخ 17 يونيو 1992 بتنفيذ القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير.
- بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 22 محرم 1396 هجرية الموافق لـ 14 نوفمبر 1949 ميلادية في شأن منح بعض الرخص في إشغال الملك العمومي البلدي.
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 195-07-01 الصادر بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 209.7.1 الصادر في 16 ذو الحجة 1428 الموافق لـ 24 ديسمبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 39/07 المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451.. الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق 23 نوفمبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومؤسسات التعاون بين الجماعات .
- بناء على القرار الوزيري المؤرخ في 31 ديسمبر 1921 في كيفية تدبير الأملاك الخاصة بالبلديات .
- بناء على القرار الجبائي رقم 0/10 بتاريخ 18 أبريل 2008 كما تم تغييره وتميمه والذي يحدد نسب وأسعار الخرائب والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة .
- وطبقا للمقرر رقم : 169 المتخد من طرف المجلس الجماعي لمدينة المضيق في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر المنعقدة

بتاريخ 17 أكتوبر 2019



### يقرر ما يلي:

#### الفصل الأول:

يمنع منعاً كلياً استغلال الملك الجماعي العام مؤقتاً بإقامة أكشاك داخل المجال الترابي لجماعة المضيق بدون رخصة قانونية تسلم من طرف مصالح الجماعة.

#### الفصل الثاني:

لا يمكن الترخيص بشغل الملك الجماعي العام مؤقتاً بإقامة أكشاك إلا في الساحات العمومية والشوارع الرئيسية.

#### الفصل الثالث:

لا يمكن الترخيص بشغل الملك الجماعي العام المنصوص عليه في الفصلين الأول والثاني إلا إذا استوفيت شروط ومواصفات تتعلق بما يلي:

#### طالب الاستفادة

تمنع رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتاً بإقامة أكشاك بمراعاة الحالة الاجتماعية - للأشخاص

#### وضعية الكشك:

تمنع رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتاً بإقامة أكشاك بعد تحديد مساحة الكشك المراد استغلاله ومواصفاته وشروط استغلاله من طرف إدارة الجماعة في إطار اللجنة المختلطة المشار إليها في الفصل الرابع وذلك حسب ما يلي:

1. لا تستغل إلا المساحة الموازية لطول وعرض الكشك المحددة من طرف مصالح جماعة المضيق مع ترك ما تبقى من الأماكن للراجلين مراعاة لسير المارة على الرصيف.
2. أن يتلاءم تزيين رواق وواجهات الكشك المستغل مع رونق وجمالية الشارع أو الساحة.
3. عدم إقامة الكشك أمام واجهات المحلات التجارية والصناعية أو المهنية المتواجدة بالشارع أو الساحة.
4. عدم إقامة الكشك المراد استغلاله فوق الرصيف بالخرسنة المساحة ومواد البناء وما يشبه ذلك.
5. عدم إقامة رواق وسياج الكشك بطريقة عشوائية تسيء إلى جمالية الشارع.
6. أن يتم إنشاء الكشك بناء على تصميم بياني وموقع مصادق عليه من طرف إدارة الجماعة. وفي هذه الحالة يجب على طالب الرخصة أن يقدم بتصميم نموذجي للكشك إلى المصالح المختصة قصد المصادقة عليه.

#### موقع الأكشاك

\* تحدد لائحة عناوين نقط وضع الأكشاك بالشوارع والساحات العمومية داخل المجال الترابي لمدينة المضيق من طرف مصالح الجماعة في إطار اللجنة المختلطة المشار إليها في الفصل الرابع .

\* تمنع رخصة شغل الملك العام الجماعي مؤقتاً بإقامة أكشاك حسب وفي حدود لائحة نقط الواقع المخصصة لوضع الأكشاك التي يتم تحديدها من طرف الإدارات.

\* أن يوضع الكشك في مكان وموقع لا يحجب الرؤية على سائقى السيارات تفادياً لعرقلة السير والجولان.



## نوع النشاط التجاري:

يحدد نوع النشاط التجاري المراد استغلاله من طرف المستفيد ويطلب منه بناء على رخصة تسلم له من طرف المصلحة المختصة التابعة لجامعة المضيق وذلك حسب ما يلي : (على سبيل المثال لا الحصر)

- بيع الكتب والمجلات والجرائد
- بيع المثلجات والمشروبات
- بيع حلويات الأطفال
- بيع ألعاب الأطفال
- بيع الفواكه الجافة
- بيع مواد الديكور
- بيع الورود
- بيع الهواتف النقالة ... الخ.

كما لا يمكن تغيير النشاط التجاري المحدد إلا بعد موافقة إدارة الجامعة ويطلب من المعنى بالأمر.

## الفصل الرابع :

ت تكون اللجنة المكلفة بدراسة طلبات الراغبين في استغلال الملك العام الجماعي المؤقت باقامة أكشاك من :

- مصالح داخلية :
  - مديرية المصالح
  - ممثل قسم الشؤون المالية والاقتصادية الادارية ..
  - ممثل قسم الشؤون التقنية والعمومية والمرافق والعمومية الجماعية.
  - ممثل المكتب الجماعي لحفظ الصحة .
- مصالح خارجية :
  - ممثل عماله المضيق - الفنيدق .
  - ممثل الملحقة الادارية الداخل في تراب نفوذها المشروع .
  - ممثل المنطقة الأمنية للمضيق - الفنيدق .

## الفصل الخامس:

يحق لكل عضو باللجنة طلب معلومات اضافية من طالب شغل الملك العام الجماعي المؤقت ، وإبداء رأيه

في الموضوع.

يحق لكل عضو باللجنة أن يقترح ادخال تعديلات على الملك العام الجماعي المؤقت موضوع الاستغلال.

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيس المجلس الجماعي للمضيق لدراسة طلبات اشغال الملك العام الجماعي المؤقت.

تدرس اللجنة الملفات المعروضة عليها في حدود اختصاصاتها وفي نطاق الملفات المبرمجة بجدول الاعمال.

يمكن للجنة أن تقدم توصيات وملتمسات.

- تتخذ اللجنة قراراتها وتصادق على التقارير المثبتة عنها.
- يحرر محضر جلسات اللجنة اثر كل اجتماع ، ويوضع من طرف اعضائها الحاضرين ويوضع المحضر رهن اشارة المصلحة المختصة.
- ان نشاط اللجنة عمل تحضيري وقراراتها داخلية لا يجوز نشرها ولا ابلاغها الى العموم.

#### الفصل السادس:

وسلم رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا بإقامة كشك إلى المستفيد شخصيا بعد أدائه الرسوم والواجبات المرتبة عن هذا الترخيص مسبقا إلى صندوق شسيع المدخل في بداية كل ربع سنة.

#### الفصل السابع:

تعتبر رخصة شغل الملك الجماعي العام بإقامة كشك رخصة مؤقتة سلم للمستفيد شخصيا بصفة نفعية تدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ تسليمها له، ويمكن سحبها منه عند مخالفته لمقتضيات هذا المقرر وللقوانين الجاري بها العمل أو كلما دعت المصلحة العامة إلى ذلك ولا يمكن لصاحبها المطالبة بأي تعويض كيما كان نوعه ، وعليه إرجاعها إلى المصلحة التي سلمتها منها في حالة استغنائه عنها .

#### الفصل الثامن:

إن رخصة شغل الملك الجماعي العام بإقامة كشك رخصة شخصية لا يسمح لصاحبها تفويتها إلى الغير وعليه أن يلصقها في مكان بارز بالكشك حتى يكون الاطلاع عليها سهلا من طرف الإدارة والعموم كما يجب عليه فتح المجال للجان المراقبة وتقديم الوثائق او المعلومات المطلوبة .

#### الفصل التاسع

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار تستوجب اتخاذ الإجراءات الالزمة في حق المخالف إما بحجز ما تم عرضه على الرصيف أو هدم ما تم بناؤه على نفقه المخالف بعد إنذار المعني بالأمر .

#### الفصل العاشر

تعتبر المقتضيات السالفة الذكر بمثابة المقرر المنظم لشغل الملك الجماعي العام مؤقتا لغرض تجاري وذلك بإقامة كشك.

#### الفصل الحادي عشر

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المصالح الجماعية المختصة والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه.

٢٤ أكتوبر ٢٠١٩

:.....المضيق في.....

رئيس المجلس الجماعي

